

مشروع قانون رقم 37.17 بتعديل وتميم
الظهير الشريف بمقتضاه قانون رقم
1.73.211 الصادر في 26 من محرم
1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه

حدود المياه الإقليمية

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 04 فبراير 2020)

نسخة مطابقة لأصل الفصل

كما وافق عليه مجلس المستشارين

عبد الرحيم بن شعيب
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 37.17

بتغيير وتميم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211

ال الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973)

المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية

«الفصل الثاني. - تمتد سيادة الدولة المغربية التي تمارسها على إقليمها ومويادها الداخلية وبحرها الإقليمي إلى المجال الجوي وكذا إلى «أرض وقعر هذا البحر على امتداد عرضه».

«الفصل الثالث. - يمارس حق المرور البري للسفن التي تحمل علماً أجنبياً في البحر الإقليمي مع مراعاة أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر.

«يمكن للإدارة، مع احترام الاتفاقيات وقواعد القانون الدولي الأخرى، أن تقر دخول البحر الإقليمي كل تنظيم يتعلق بسلامة الملاحة وتقنين المرور البحري، ويمكنها على الخصوص أن تنص على ممرات إجبارية للمرور ونظم لتقسيم حركة المرور، وكذا كل التنظيمات أو التدابير الخاصة الرامية إلى:

» - حماية التجهيزات ونظم المساعدة على الملاحة والتجهيزات والمنشآت الأخرى؛

» - حماية الكابلات وخطوط الأنابيب؛

» - المحافظة على الموارد الحية البحريّة؛

» - الوقاية من وقوع المخالفات للقوانين والأنظمة المتعلقة بالصيد البحري؛

» - الحفاظ على البيئة ولا سيما تجنب التلوث والسيطرة عليه «والحد منه»؛

» - البحث العلمي والهيدروغرافي؛

» - الوقاية من وقوع المخالفات للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل في المجال الجمركي أو الجبائي أو الصحي «وفي مجال الهجرة».

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية، كما وقع تغييره:

«ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 صادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) يتعلق بالبحر الإقليمي للمملكة المغربية».

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) السالف الذكر:

«الفصل الأول. - يمتد عرض البحر الإقليمي للمملكة المغربية إلى حدود مسافة لا تتجاوز أثني عشر (12) ميلاً بحرياً تقادس انتلاقاً من خطوط الأسماء المقررة وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة بمونتيفيديو بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والصادرة بنشرها «الظهير الشريف رقم 1.04.134 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008).»

«الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأسماء المأذوذ بعنان الاعتبار مساواها لعرض البحر الإقليمي.

« يتم تحديد عرض البحر الإقليمي وفقاً للمبادئ والمعايير والطرق المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار السالفة الذكر.

«تحدد بنص تنظيمي الإحداثيات الجغرافية لخطوط الأسماء التي تستخدم لرسم خط الحد الخارجي للبحر الإقليمي.»

المادة الثالثة

تنسخ أحكام الفصلين الثاني والثالث من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.211 السالف الذكر وتعوض بالأحكام التالية: